

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

454 - باب الغصب 01

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

وام الولد تظمن بالغصب تظمن وام الولد تظمن بالغصب لانها تظمن في الاتلاف بالقيمة فتضمن بالغصب كالقون يقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب الغصب وام الولد تظمن بالغصب. اولا ما هي ام الولد - 00:00:25

هي الرقيقة التي انجبت لسيدها ولدا حيا كان او ميتا. هذى تسمى ام الولد والرق سببه الكفر الحر والمسلم ما يكون رقيقا وانما الرق سببه الكفر سواء لهذا الشخص او لابيه او لجده او جد جده - 00:00:54

او من هو اعلى الرق في الاسلام ليس للمسلم والمسلم ما يكون رقيقا وانما اذا قاتل المسلمين الكفار واستولوا على ذراريهم ونسائهم فانهم يكونون للمسلمين لم ساروا على انهم كانوا كفار. ثم صار هذا الرجل رقيق - 00:01:35

دخل في الاسلام يستمر على الا ان يعتقه سيده انجب اولادا بنين وبنات يكونون ارقى لسيده كذلك عتق يكون حرا استمر في الرق حتى مات. ثم اولاده من بعده وهم مسلمون. سبب الرق ما هو - 00:02:18

الاصل هو الكفر ام الولد رقيقة انجبت لسيدها وانواع الرق كثيرة القن والمكاتب والمبعظ المدبب والموصى بعتقه وام الولد فام الولد رقيقة لسيدها ملكه له ان يطأها ما دامت ليست في عصمة زوج - 00:02:49

فاما انجبت له وتسمى ام ولد تتميز عن الرقيقة الخالصة تكون هذه ام ولد اذا مات سيدها عتقت ما تباع ولا تورث وانما هي تعتق بوفاة سيدها تسمى ام ولد - 00:03:31

ام الولد يقول اذا شرق اغتصبها رجل وصارت عنده وماتت وهي تحت يده فكيف ضمانها تضمن لا لانها رقيقة فضلا بقيمتها التي تساويه وام الولد تضمن بالغصب يعني اذا غصبها رجل - 00:04:02

وماتت عنده فانه يضمها بقيمتها بانها تضمن في الاتلاف بالقيمة وكذلك بالغصب يعني لو واحد تعدد على ام ولد وقتلها خطأ يقول فيها دية لا لانها ملك هذه فيها القيمة كم تساوى؟ قد تساوى القيمة اكتر - 00:04:39

من الدية هي النادية المرأة الحرة على النص من بيضة الرجل ودية الرجل مئة من الابل ودية المرأة خمسون من الابل ودية الرقيقة ما له دية وانما لها ثمن وقد تزيد عن خمسين من الابل وقد تنقص حسب قيمتها - 00:05:14

كذلك هذه ام الولد تضمن بقيمتها التي تساويه في السوق ولا يضمن الحر بالغصب لانه ليس بمال فلم يظمروا باليد ولا يضمن الحر بالغصب لو ان شخصا غصب اخذه من - 00:05:42

والديه من اهل بيته واغتصبه وجعله خادما له ثم مات حتف انه يعني بدون جنائية فهل يقال للغاصب تضمن او تسلم الديه؟ لا لان الحرمة نقيمتها سلم قيمتها. ما بيع ولا يشتري - 00:06:12

ان تتعدي عليه فهي الديه واذا لم يحصل تعدي عليه فانه يكلف الغاصب باجرته وقت او كونه عنده ونحو ذلك لكن ما يكلف بدية وهو لم يتعدى عليه بجنان هيا - 00:06:39

ولا يضمن الحر بالغصب لانه ليس بمال لان الذي يضمن هو ما كان مال نعم فلم يضمن باليد وان حبس حرا فمات لم يضمنه لذلك وان

حبس حرا يعني اخذ حر وحبسه - 00:07:03

ولم يمنع منه الطعام والشراب وإنما ما تاحت فانه. بدون تعدي لم يضمنه يعني يؤدب على غصبه ولكن ما يقال له لانه مات تحت يدك فتلزمك الديمة. يقول انا ما تعديت عليه - 00:07:27

اصبته صحيح واخذته عندي ولكن اطعمته وسقيته ولم يناله يد متعددة ما نالته يد متعددة وإنما مات حتف انه مات بقضاء الله وقدره باجله فلا يقال يلزمك ديته الا ان يكون صغيرا فيه وجهان - 00:07:46

الا ان يكون صغيرا الصغير الذي لا يتصرف له قالوا هذا يضمن بديته لان هذا تسلط عليه ومنعه وهو لا يستطيع تخلص نفسه وربما يمتنع عن الطعام والشراب او يمنع - 00:08:16

وتلزم ديته وجهها احدهما تلزم والاخر لا تلزم. نعم. احدهما لا يضمن لانه حر اشبه الكبير والثاني يضمنه لانه لا تصرف له في نفسه اشبه المال. الصغير يقول ما يستطيع ان يتصرف بنفسه فيظمه - 00:08:42

الغاصب هذا الصغير. القول الاول لا يضمن لانه حر والحر لا يقدر له قيمة فان قلنا لا يضمنه فكان عليه حلي فهل يضمن الحلي فيه وجهان عند من يقول يضمنه يضمنه مع معه من حلي. لكن اذا قلنا لا يضمن وتلف الحلي مثلا فهل يضمن - 00:09:04

قولان كذلك. قيل يوما لانه مال الحلي. وقيل لا يضمن لانه تحت يد الكبير فهو حلي تحت يد هذا الصغير فلا يضمن احدهما لا يضمنه لانه تحت يده اشبه ثياب الكبير - 00:09:34

والثاني يضمنه لانه استولى عليه فاشبه ما لو كان منفردا. يعني لو كان الحلي منفرد ظمناه الغاصب وان استعمل الكبير مدة كرها فعليه اجرته اذا اغتصب الكبير وقال اعمل كذا وكذا والا هذا العصا - 00:09:58

وعمل ما عمل الكبير فيلزم الغاصب باجرة هذا الكبير الذي استعمله نعم لانه اتلف عليه ما ما يتقوم فلزمه ظمانه كاتلاف ما له ؟ اتلف عليه يعني كسبه صار كسبه وعمله له للغاصب - 00:10:23

فيطالب بمقابل ذلك. نعم وان حبسه مدة لمثلها اجرة فيه وجهان هذاك الاول اغتصبه في العمل. كلفه بعمل كرها. هذا يحتسب له اجرة غصب الكبير واقفل عليه ما كلفه بعمل - 00:10:48

هل يلزم الغاصب بالاجرة ؟ ام لا يلزم نعم احدهما تلزم الاجرة لانها منفعة تضمن بالاجارة. منفعة العمل تضمن بالايغاره وقد عن العمل ويلزم اجرة مثله نعم فضمنت بالغصب كنفع المال - 00:11:12

والثاني لا يلزم لانها تلفت تحت يده فلم تضمن كاطرافه لانها اعترفت هذه تحت يد الغاصب ولم يستفاد منها الغاصب. مثل لو قطع سقطت يد او رجل من المقصوب هل نقول الغاصب يلزمك ضمانها مع انه لم يتعدى ما يلزمك ضمانه فكذلك - 00:11:35

اذا حبسه ولم يستفاد منه شيء فمعناه لا يلزم باجرة اجرته مدة هذا الحبس والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:12:02